

سلسلة الكامل / كتاب رقم 24 /

الكامل في أحاديث أمر النبي

النساء بأحاديث الغلظة والنزول ،

وما تبعها من أقاويل

لمؤلفه د / أبو فخر عامر أحمد الحسيني

الكتاب مجاني

الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخمارة والغلالة والذليل ،  
وما تبعها من أقاويل

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

بعد كتابي الأول ( الكامل في السنن ) ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه ( 60.000 ) أي 60 ألف حديث ،

آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها ، وفي هذا الكتاب جمعت الأحاديث التي ورد فيها أن النبي أمر النساء بالخمارة والغلالة تحت ملبسها لثلا تصفها والذليل كي يغطي سوقهن ، وفي الكتاب ( 80 ) حديث تقريبا .

-----

مسائل ينبغي التنبه لها :

\_\_\_ مسألة في القياس : في الكتاب السابق ( الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء ، وما في معناه ) ، وفيه ( 200 ) حديث ، ومنها إذا استعطرت المرأة فمرت علي قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وأحاديث لعن النبي الواشمة والمستوشمة ، فإن ورد اللعن في أمثال هذا الأمور ، فهو فيما فوقها أولى .

\_\_\_ مسألة في القياس : إن جاز تجسيم الرجل والصدر إذن يجوز تجسيم القُبل والدُّبر ، فإن قيل لا ، قيل لم ؟ أليس الكل عندكم من العورة ؟

\_\_\_ مسألة أباح الإمام أحمد لبس الضيق من الثياب : وهذا كذب محض ، لم يرد في كتبه أو آثاره ، بل ورد عنه أن ظفر المرأة عورة .

ربما قصدوا قول بعض الحنابلة في القرون المتأخرة كالقرن السابع والثامن .. قال بعضهم ( يعني عما يظهر مما لا حيلة فيه ) ..

وكل مرادهم أنها مهما بالغت في إخفاء زينتها فسيبدو شيء من جسدها عندما تتحرك أو تمد يدها لتأخذ وتعطي أو أثناء هبوب الرياح وهكذا ، فهذا معني عنه ، أما تعمدها لتجسيد شيء ما قاله أحد .

وهذا ما دعي البعض لقول بعض الأمور منها :

\_\_\_ أن الحجاب لم يُفرض قبل السنة الثالثة من الهجرة ، والفترة المكية كانت ( 13 ) سنة ، يعني أن المسلمات كنّ بغير حجاب طيلة ( 16 ) سنة علي الأقل ، فهل بذلك كنّ معروضات للنظر ؟

وهل كان الصحابة لا يمتنعون عن النظر إليهن ولم يقدرُوا أن يمنعوهُن أنفسهُن عن النظر إلي النساء لأن النساء كنّ بغير حجاب ؟

فإن قيل لا بل امتنعوا من النظر وإن كان النساء بغير حجاب ، فحينها يقال وما الذي تغير حين نزل الحجاب ؟ فالذي يمنع النظر قبل الحجاب يمنع النظر لمن لم تحتجب .

\_\_\_ قال البعض أيضا أن الحجاب المعروف إنما هو للحرائر ، أما الإماء فليس عليهن حجاب ، والأكثرُونَ أن عورة الأمة من السرة للركبة ، وإن اختلفوا في قدر عورة الأمة فبعض الفقهاء يقول ظهرها أيضا عورة ،

لكن علي العموم اتفقوا أن عورة الأمة مختلفة تماما عن عورة الحرة ، وهذا ما دعي للتساؤل هل خلقة المرأة الحرة غير خلقة الأمة وبالتالي فرض الحجاب علي الحرائر طلبا للعفاف ولم يفرضه علي الإماء ؟ أم إن الإماء معروضات للنظر ؟

ولعل في المسألة مزيد تفصيل ونظر وتأويل ، وليس الكتاب في الرأي وإنما في جمع الأحاديث الواردة في المسألة .

المذهب المتبع في عرض وعدّ الأحاديث في كتاب ( الكامل في السُّنن ) وهذا الكتاب :

الناس ثلاثة في عرض الأحاديث وعدها ، الأول من يعد الحديث بناء علي المتن فقط ، وإن رواه 20 صحابيا فهو حديث واحد ، وإن روي من 50 طريقا فهو حديث واحد ، فيعدونه حديثا واحدا ،

المذهب الثاني : من يعد الحديث بناء علي طريقه ، فإن رُوي الحديث عن 10 صحابة وعن كل صحابي من 3 طرق ، فهذه 30 إسنادا ، ويعدونه 30 حديثا رغم أن المتن واحد ،

المذهب الثالث : من يعد الحديث بناء علي من رواه من الصحابة ، فإن روي الحديث عن 10 من الصحابة ، وعن كل صحابي من 3 طرق ، فهذا معدود 10 أحاديث بناء علي أن هذا هو عدد الصحابة الذين رووا الحديث بغض النظر عن عدد الأسانيد الواصلة لكل صحابي ، وهذا المذهب الأخير هو المتبع في هذا الكتاب .... ولمزيد تفصيل راجع مقدمة كتاب ( الكامل في السُّنن ) ..

-----

درجات الأحاديث :

الحديث الصحيح : صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره

الحديث الضعيف : ضعيف ، مرسل صحيح ، مرسل حسن ، مرسل ضعيف

الحديث المتروك : ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا

الحديث المكذوب : مكذوب

-----

1\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 8394 ) عن أسماء بنت عميس أنها قالت دخل رسول الله على عائشة وعندها أختها أسماء وعليها ثياب شامية واسعة الأكمة فلما نظر إليها رسول الله قام فخرج فقالت لها عائشة تنحي فقد رأى رسول الله أمرأه فتنحت فدخل رسول الله فسألته عائشة لم قام ؟

فقال أولم تري إلى هيئتها إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هكذا وأخذ بكميه فغطى بهما كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ونصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه . ( صحيح لغيره )

2\_ روي الطوسي في المستخرج ( 343 ) عن ابن سيرين أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها قد أعصرن يصلين بغير خمر فقلت لا أرى بناتك هؤلاء إلا قد حضن أو قد حاض بعضهن قالت أجل قالت فلا تصل جارية منهن حاضت إلا بخمار ،

فإن رسول الله دخل عليّ وعندي جارية قد كانت تكون في حجري فألقى إلي حقوة فقال شقيها بينها وبين الجارية التي عند أم سلمة فإني لا أراها إلا قد حاضت أو قال لا أراها إلا قد حاضتا . ( صحيح )

3\_ روي أبو داود في سننه ( 642 ) عن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت إن رسول الله دخل وفي حجرتي جارية ، فألقى لي حقوه وقال لي شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفًا والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا فإني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراها إلا قد حاضتا . ( صحيح لغيره )

4\_ روي أحمد في مسنده ( 25484 ) عن عائشة نزلت على أم طلحة الطلحات فرأت بناتها يصلين بغير خمر فقالت إني لأرى بناتك قد حضن أو حاض بعضهن قالت أجل ، قالت فلا تصلين جارية منهن وقد حاضت إلا وعليها خمار فإن رسول الله دخل علي وعندي فتاة فألقى إليّ حقوه فقال شقيه بين هذه وبين الفتاة التي عند أم سلمة فإني لا أراهما إلا قد حاضتا أو لا أراها إلا قد حاضت . ( صحيح لغيره )

5\_ روي ابن ماجة في سننه ( 654 ) عن عائشة أن النبي دخل عليها فاخترت مولاة لها ، فقال النبي حاضت ؟ فقالت نعم ، فشق لها من عمامته فقال اختمري بهذا . ( حسن لغيره )

6\_ روي أبو داود في سننه ( 4104 ) عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه . ( حسن لغيره )

7\_ روي الطبري في الجامع ( 17 / 260 ) عن عائشة قال دخلت علي ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة فدخل النبي فأعرض ، فقالت عائشة إنها ابنة أخي وجارية ، فقال إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى . ( حسن لغيره )

8\_ روي أبو داود في المراسيل ( 437 ) عن قتادة أن رسول الله قال إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل . ( حسن لغيره ) . والمراد مفصل اليد لا الكوع ويؤيده الأحاديث الأخرى .



9\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 24 / 437 ) عن أم هانئ أن النبي أهديت له حلة سيرا فإرسل بها إلى عليّ فراح عليّ وهي عليه فقال رسول الله لعليّ لا أرضى لك ما لا أرضى لنفسي إني لم أكسكها لتلبسها إنما كسوتكها لتجعلها خمرا بين الفواطم . ( حسن )

10\_ روي ابن عساكر في تاريخه ( 70 / 182 ) عن جويرية الضبي قال قال النبي لهند يوم الفتح كيف ترين الإسلام ؟ قالت بأبي وأمي ما أحسنه لولا ثلاث خصال التجبية والخمار وزقو هذا العبد الأسود فوق الكعبة ،

فقال أما قولك التجبية فلا صلاة إلا بركوع وأما زقو هذا العبد الأسود فوق الكعبة فنعم عبد الله هو وأما الخمار فأني شيء أستمر من الخمار ؟ فقالت بأبي وأمي إني كنت أحب أن تعرف الفرعاء من الزعراء ، قال وكانت امرأة لها شعر . ( حسن لغيره )

11\_ روي أحمد في مسنده ( 1158 ) عن علي أن النبي أهديت له حلة من حرير فكسانيتها قال علي فخرجت فيها فقال النبي لست أرضى لك ما أكره لنفسي قال فأمرني فشققتها بين نسائي خُمرا بين فاطمة وعمته . ( صحيح )

12\_ روي أحمد في مسنده ( 4958 ) عن عبد الله بن عمر يقول إن عمر بن الخطاب أتى النبي بحلة إستبرق فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة تلبسها إذا قدم عليك وفود الناس ؟ فقال إنما يلبس هذا من لا خلاق له ثم أتى النبي بحلل ثلاث ،

فبعث إلى عمر بحلة وإلى علي بحلة وإلى أسامة بن زيد بحلة فأتى عمر بحلته النبي فقال يا رسول الله بعثت إلي بهذه وقد سمعتك قلت فيها ما قلت ؟ قال إنما بعثت بها إليك لتبئعها أو تشققها لأهلك خُمراً . ( صحيح )

13\_ روي مسلم في صحيحه ( 2073 ) عن علي أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خُمراً بين الفواطم . ( صحيح )

14\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 5113 ) عن ابن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب خرج فرأى حلة إستبرق تباع في السوق فأتى رسول الله فقال يا رسول الله اشترها فالبسها يوم الجمعة وحين يقدم عليه الوفود فقال رسول الله إنما يلبس هذه من لا خلاق له ،

قال أتي رسول الله بثلاث حلل منه فكسا عمر حلة وكسا عليا حلة وكسا أسامة حلة فأتاه عمر فقال يا رسول الله قلت فيها ما قلت ثم بعثت بها إلي فقال بعها فاقض بها حاجتك أو شققها خُمراً بين نساءك . ( صحيح )

15\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 25015 ) عن هبيرة بن يريم قال أهدى لرسول الله حلة من حرير فأهداها لعلي فلبسها علي فلما رآه النبي قال إني أكره لك ما أكره لنفسي اجعلها خُمراً بين النساء . ( حسن لغيره )

16\_ روي ابن راهوية في مسنده ( 2127 ) عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله أهديت له حلة سيرا فبعث بها إلى علي فراح علي فيها فقال رسول الله إني لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي إني لم أكسها لتلبسها إنما كسوتك لتجعلها خُمراً للفواطم . ( صحيح )

17\_ روي أبو نعيم في المعرفة ( 4138 ) عن عبد الله بن ربيعة أن أم الحكم بنت الزبير أرسلته وهو غلام في أثر رسول الله وهو يريد بيت أم سلمة فأمرته أن يدرك رسول الله فينتزع عنه رداءه فالتفت إلي فقال من أنت ؟ فأخبرته فقلت أي أمرتي بهذا فلف رداءه ثم أعطانيه قال اذهب إلى أمك فمرها فلتشقه بينها وبين أختها فلتختمرا به . ( حسن )

18\_ روي أبو داود في سننه ( 4115 ) عن أم سلمة أن النبي دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين . ( صحيح ) . قال أبو داود معنى قوله لية لا ليتين يقول لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا أو طاقين .

19\_ روي أبو داود في سننه ( 3293 ) عن عقبه بن عامر أنه سأل النبي عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام . ( صحيح )

20\_ روي البيهقي في الكبرى ( 10 / 79 ) عن عكرمة أن رسول الله حانت منه نظرة فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال ما هذه ؟ قالوا يا رسول الله نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها فقال رسول الله مروها فلتغطي رأسها ولتركب . ( حسن لغيره )

21\_ روي مالك في المدونة الكبرى ( 2 / 774 ) عن عطاء بن أبي مسلم أن امرأة من أسلم نذرت أن تحج حافية ناشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله استتر بيده منها . وقال ما شأنها . قالوا نذرت أن تحج حافية ناشرة رأسها . فقال رسول الله مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمش . ( حسن لغيره )

22\_ روي البزار في مسنده ( كشف الأستار / 1345 ) عن ابن عباس أن رسول الله بينما هو في بعض أسفاره قريبا من مكة فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها قال ما هذه ؟ قالوا امرأة من قريش نذرت أن تحج ناشرة شعرها فأمرها أن تختمر . ( صحيح لغيره )

23\_ روي أسلم في تاريخ واسط ( 1 / 71 ) عن عائشة أن رسول الله قال لها يا عائشة ما فعلت الجارية ؟ وكانت عند عائشة مقيمة . قالت قد حاضت فشق لها رسول الله من رداءه وقال مريها فلتختمر . ( حسن لغيره )

24\_ روي البيهقي في السنن الكبرى ( 10 / 79 ) عن أبي هريرة قال بينا رسول الله يسير في ركب في جوف الليل إذ بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم فأنزل رجلا فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال ما لك ؟ قالت إني نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فأنا أتكمن بالنهار وأتكنب الطريق بالليل ، فأتى النبي فأخبره فقال ارجع إليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما . ( حسن )

25\_ روي الترمذي في سننه ( 1544 ) عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام . ( صحيح )

26\_ روي أبو داود في سننه ( 4116 ) عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال أتى رسول الله بقباطي فأعطاني منها قبطية ، فقال اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به ، فلما أدبر قال وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها . ( صحيح لغيره )

27\_ روي البيهقي في السنن الكبرى ( 2 / 234 ) عن دحية بن خليفة قال بعثه رسول الله إلى هرقل ، فلما رجع أعطاه رسول الله قبضية فقال اجعل صديعها قميصا وأعط صاحبتك صديعا تختمر به ، فلما ولى دعاه قال مرها تجعل تحته شيئا لئلا يصف . ( صحيح )

28\_ روي الضياء في المختارة ( 1258 ) عن أسامة بن زيد أن النبي كساه قبضية مما أهداه له دحية الكلبى فكسوتها امرأتى فقال رسول الله ما لك لا تلبس القبطية ؟ قلت كسوتها امرأتى فقال مرها أن تجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف عظامها . ( صحيح لغيره )

29\_ روي الضياء في المختارة ( 1260 ) عن أسامة بن زيد كساني رسول الله قبضية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبى فكسوتها امرأتى فقال لي رسول الله ما لك لم تلبس القبطية ؟ قلت يا رسول الله كسوتها امرأتى فقال لي رسول الله مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن يصف حجم عظامها . ( صحيح لغيره )

30\_ روي أحمد في مسنده ( 21278 ) عن أسامة بن زيد قال كساني رسول الله قبضية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبى فكسوتها امرأتى فقال لي رسول الله ما لك لم تلبس القبطية قلت يا رسول الله كسوتها امرأتى ، فقال لي رسول الله مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها . ( صحيح لغيره )

31\_ روي مسدد في مسنده ( المطالب العالية / 2225 ) عن ابن عمر قال أتت النبي حلة وثوب شامي فكساني الحلة وكسى أسامة الثوب فرحت في حلتي وقال لأسامة ما صنعت بثوبك ؟ قال كسوته امرأتى ، قال فمرها تلبس تحته ثوبا شفيفا لا يصف حجم عظامها للرجال . ( صحيح لغيره )

32\_ (1) روي ابن سعد في الطبقات ( 8 / 199 ) عن أسماء بنت أبي بكر وقد رفضت لبسا فقيل لها فيه أنه لا يشف ، فقالت إن لم تشف فإنها تصف .

32\_ (2) روي البهقي في السنن الكبرى ( 2 / 332 ) عن ابن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب كسا الناس القباطي ، ثم قال لا تدرعنها نسائكم ، فقال رجل يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت وأدبرت في البيت فلم أره يشف ، فقال عمر إن لم يكن يشف فإنه يصف .

32\_ (3) روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 24794 ) عن ابن عباس أنه كان يكره لبس القباطي ، ويقول إنه إلا يشف فإنه يصف .

32\_ (4) روي أبو داود في سننه ( 4102 ) عن عائشة قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله وليضرن بخمرهن علي جيوبهن ( شققن أكثف مروطن فاختمرن بها .

32\_ (5) روي الحربي في غريب الحديث ( 2 / 458 ) عن عمر بن الخطاب قال بلغني أنكم تكسون نساءكم القباطي ، إن لا يشف فإنه يصف .

32\_ (6) روي ابن المنذر في تفسيره ( 1 / 47 ) عن عمر بن الخطاب أنه خطب الناس وكان فيما قال لا تلبسوا نساءكم القباطي فإنه إن لا يكن يشف فإنه يصف .

32\_ (7) روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 24795 ) عن ابن عمر قال في القباطي إن لم يكن يشف فإنه يصف .

والآثار السبعة السابقة تحت رقم ( 32 ) عن الصحابة ، ولا مخالف لهم منهم ، وخاصة أن عمر بن الخطاب كان يخطب بذلك علي المنبر .

33\_ روي البخاري في صحيحه ( 5240 ) عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي لا تباشر المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها . ( صحيح )

34\_ روي البيهقي في الكبرى ( 7 / 97 ) عن عبد الله بن مسعود قال نهى رسول الله أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد أجل أن تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها . ( صحيح )

35\_ روي أحمد في مسنده ( 4393 ) عن ابن مسعود عن النبي قال لا تباشر المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها . ( صحيح ) . فإن كان نهى المرأة أن تصف أخري كلاما ، فمن باب أولي أن لا تصف المرأة نفسها بما هو أبلغ من الكلام .

36\_ روي ابن عساکر في تاريخه ( 16 / 322 ) عن تميم الداري عن رسول الله قال من لقي الله بخمس فله الجنة ومن أتى الله بخمس فلم يحجبه عن الجنة .. حتي قال وأما حق الرجل على النساء خمس لا تحنث له قسما ولا تعتزل له مضجعا ولا تعطر إلا له ولا تخرج إلا بإذنه ولا تدخل عليه من يكرهه ،

وإنما نهى النساء عن خمس عن اتخاذ الكمام ولبس النعال وجلوس في المجالس وخطر بالقضيب ولبس الأزر والأردية بغير درع . ( حسن لغيره )

37\_ روي ابن ماجة في سننه ( 3582 ) عن أبي هريرة أن النبي قال لفاطمة أو لأم سلمة ذيك ذراع . ( صحيح لغيره )

38\_ روي أبو داود في سننه ( 4117 ) أن أم سلمة زوج النبي قالت لرسول الله حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله ، قال ترخي شبرا ، قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها ، قال فذراعا لا تزيد عليه . ( صحيح )

39\_ روي الترمذي في سننه ( 1732 ) عن أم سلمة أن النبي شبر لفاطمة شبرا من نطاقها . ( صحيح لغيره )

40\_ روي أبو داود في سننه ( 4119 ) عن ابن عمر قال رخص رسول الله لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا . ( صحيح لغيره )

41\_ روي ابن ماجة في سننه ( 3583 ) عن عائشة أن النبي قال في ذيول النساء شبرا فقالت عائشة إذا تخرج سوقهن ، قال فذراع . ( صحيح لغيره )

42\_ روي الضياء في المختارة ( 1859 ) عن أنس أن النبي أقام بعض نسائه فشير من ذيلها شبرا أو شبرين وقال لا تزدن على هذا . ( صحيح )

43\_ روي الجوهري في مسند الموطأ ( 843 ) عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي قالت لرسول الله حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخي شبرا ، قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها ، قال فذراعا لا تزيد عليه . ( صحيح لغيره )



44\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 25271 ) عن الحسن البصري أن النبي شبر لفاطمة شبرا ثم قال هذا قدر ذيلك . ( حسن لغيره )

45\_ روي معمر في الجامع ( 19985 ) عن عمرو بن عبيد أن النبي أرخاه شبرا ثم قال هذه سُنَّة للنساء في ذيولهن . ( حسن لغيره )

46\_ روي البزار في مسنده ( 176 ) عن عمر قال ذكرت نساء النبي ما يذيلن من الثياب قال شبرا . فقلن شبر قليل تخرج منه العورة ، تبدو أقدامهن ، قال ذراع لا يزدن على ذلك . ( صحيح لغيره )

47\_ روي في مسند الربيع ( 273 ) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله لما ذكر الإزار قالت أم سلمة والمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخي شبرا ، قالت إذا ينكشف عنها . قال رسول الله فذراعا لا تزيد عليه . ( صحيح لغيره )

48\_ روي ابن عساكر في تاريخه ( 4 / 41 ) عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أكان رسول الله يمزح ؟ قال ابن عباس نعم فقال الرجل فما كان مزاحه ؟ قال ابن عباس إنه كسا ذات يوم امرأة من نسائه ثوبا واسعا فقال لها البسيه واحمدي الله وجري منه ذيلا كذيل العروس . ( حسن )

49\_ روي أحمد في مسنده ( 26145 ) عن أم ولد لابن عبد الرحمن بن عوف قالت كنت امرأة لي ذيل طويل وكنت آتي المسجد وكنت أسحبه فسألت أم سلمة قلت إني امرأة ذيلي طويل وإني آتي المسجد وإني أسحبه على المكان القدر ثم أسحبه على المكان الطيب فقالت أم سلمة قال رسول الله إذا مرت على المكان القدر ثم مرت على المكان الطيب فإن ذلك طهور . ( حسن لغيره )

50\_ روي ابن راهوية في مسنده ( 1942 ) عن صفوان بن سليم قال سئل رسول الله عن العذرة اليابسة يطأها الرجل فقال يظهر ذلك المكان الطيب . ( حسن لغيره )

51\_ روي الحاكم في المستدرک ( 1 / 250 ) عن أم سلمة أنها سألت النبي أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها . ( حسن ) . ورواه بعضهم موقوفا علي أم سلمة ، لكن رفعه عبد الرحمن العدوي وهو ثقة فلا مانع من تصحيحه ، وقد صححه الحاكم والذهبي ، وللحديث شواهد لمعناه ، فالحديث صحيح .

52\_ روي مسلم في صحيحه ( 2945 ) عن عامر الشعبي شعب همدان أنه سأل فاطمة بنت قيس أخت الضحاک بن قيس وكانت من المهاجرات الأول فقال حدثيني حديثا سمعته من رسول الله لا تسنديه إلى أحد غيره فقالت لئن شئت لأفعلن ؟

فقال لها أجل حدثيني فقالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله ، فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله وخطبني رسول الله على مولاه أسامة بن زيد وكنت قد حدثت أن رسول الله قال من أحبني فليحب أسامة ،

فلما كلمني رسول الله قلت أمري بيدك فأنكحني من شئت فقال انتقلي إلى أم شريك وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت سأفعل ، فقال لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين .. الحديث . ( صحيح )

53\_ روي أبو نعيم في المعرفة ( 7897 ) عن قريبة بنت منيعة عن أمها أنها جاءت إلى رسول الله فقالت يا رسول الله النار النار فقام إليها رسول الله فقال ما نجواك ؟ فأخبرته بأمرها وهي منتقبة فقال يا أمة الله أسفري فإن الإسفار من الإسلام وإن النقاب الفجور . ( ضعيف جدا )

54\_ روي الترمذي في سننه ( 2795 ) عن جرهد الأسلمي قال مر النبي بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذة فقال إن الفخذ عورة . ( صحيح لغيره )

55\_ روي الترمذي في سننه ( 2796 ) عن جرهد الأسلمي أن النبي مر به وهو كاشف عن فخذة فقال النبي غط فخذك فإنها من العورة . ( صحيح )

56\_ روي الطيالسي في مسنده ( 1272 ) عن جرهد الأسلمي أن النبي مر به وقد كشف عن فخذة فقال يا جرهد خمر فخذك فإنها من العورة . ( صحيح )

57\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 2149 ) عن جرهد الأسلمي يقول سمعت رسول الله يقول فخذ المرء المسلم من عورته . ( صحيح لغيره )

58\_ روي أحمد في مسنده ( 21987 ) عن محمد بن جحش ختن النبي أن النبي مر على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذة فقال له النبي خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة . ( صحيح )

(

59\_ روي ابن حميد في مسنده ( إتحاف الخيرة / 1760 ) عن محمد بن جحش قال كان رسول الله يمشي في المدينة فمر برجل من بني عدي يقال له معمر فقال غط فخذيك يا معمر فإنهما من العورة . ( حسن لغيره )

60\_ روي أبو داود في سننه ( 3140 ) عن علي بن أبي طالب أن النبي قال لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى فخذي ولا ميت . ( صحيح )

61\_ روي الدارقطني في سننه ( 863 ) عن علي بن أبي طالب قال قال لي رسول الله لا تكشف عن فخذك فإن الفخذ من العورة . ( صحيح )

62\_ روي ابن راهوية في مسنده ( المطالب العالية / 1 / 318 ) عن علي بن أبي طالب أنه كان يدخل على رسول الله فدخل عليه يوما وقد كشف عن فخذه فقال يا ابن أبي طالب لا تكشف عن فخذيك فإنها عورة ولا تنظر إلى فخذي ولا ميت فإنك تغسل الموتى . ( حسن )

63\_ روي أحمد في مسنده ( 21988 ) عن محمد بن جحش قال مر النبي وأنا معه على معمر وفخذه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة . ( صحيح )

64\_ روي أحمد في مسنده ( 2489 ) عن ابن عباس قال مر رسول الله على رجل وفخذه خارجة فقال غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته . ( صحيح لغيره )

65\_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان ( 127 / 2 ) عن قبيصة بن المخارق قال مر بي النبي وأنا كاشف عن فخذي فقال يا قبيصة وار فخذك فإنها من عورتك . ( صحيح لغيره )

66\_ روي الخرائطي في المكارم ( 456 ) عن أبي ليلى قال خرج رسول الله وخرجنا معه فرأى رجلا من بني عدي كاشفا فخذه فقال له رسول الله غط فخذك يا معن فإنها من العورة . ( حسن لغيره )

67\_ روي ابن المقرئ في معجمه ( 508 ) عن أبي الزناد عن رجل عن أبيه عن النبي قال في الركبة أو الفخذين قال هو من العورة فنهى عنه . ( حسن لغيره )

68\_ روي السراج في حديثه ( رواية الشحامي / 59 ) عن معمر بن عبد الله بن نضلة أن النبي مر عليه وهو كاشف فخذه فقال يا معمر غط فخذك فإنها من عورة المسلم . ( صحيح لغيره )

69\_ روي البيهقي في الكبرى ( 2 / 229 ) عن أبي أيوب قال سمعت النبي يقول ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة . ( حسن لغيره )

70\_ روي الحاكم في المستدرک ( 3 / 565 ) عن عبد الله بن جعفر عن النبي قال ما بين السرة إلى الركبة عورة . ( حسن لغيره )

71\_ روي في مسند أبي حنيفة ( رواية الحصكفي / 1 / 37 ) عن ابن مسعود عن النبي قال ما بين السرة إلى الركبة عورة . ( حسن لغيره )

72\_ روي الحارث في مسنده ( بغية الباحث / 138 ) عن أبي سعيد الخدري أن النبي قال عورة الرجل من سرتة إلى ركبته . ( حسن لغيره ) . فإن قيل هذه الأحاديث في الرجل ، أقول إذن هي في المرأة أولى لعموم ما سبق من أحاديث .

73\_ روي ابن وهب في الجامع في التفسير ( 1 / 72 ) عن عمر بن الخطاب بينما هو يمشي بسوق المدينة مر على امرأة محترمة بين أعلاج قائمة تسوم ببعض السلع فجلدها فانطلقت حتى أتت رسول الله فقالت يا رسول الله قد جلدني عمر بن الخطاب على غير شيء رآه مني ، فأرسل النبي إلى عمر فقال ما حملك على جلد ابنة عمك فأخبره خبرها ،

فقال أو ابنة عمي هي أنكرتها يا رسول الله ، إذا لم أر عليها جلبابا وظننت أنها وليدة فقال الناس الآن ينزل على رسول الله فيما قال عمر وما نجد لنسائنا جلباب ، فأنزل الله ( يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ) . ( ضعيف )

74\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 2376 ) عن الحسن البصري قال كن إماء بالمدينة يقال لهن كذا وكذا كن يخرجن فيتعرض لهن السفهاء فيؤذونهن ، فكانت المرأة الحرة تخرج فيحسبون أنها أمة فيتعرضون لها ويؤذونها ، فأمر النبي المؤمنات أنف يدنين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن من الإماء أنهن حرائر فلا يؤذين . ( مرسل ضعيف )

75\_ روي الطبري في الجامع ( 19 / 183 ) عن أبي صالح السمان قال قدم النبي المدينة على غير منزل فكان نساء النبي وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل فأنزل الله ( يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ) يقنعن بالجلباب حتى تعرف الأمة من الحرة . ( مرسل ضعيف )

76\_ روي أبو داود في المراسيل ( 28 ) عن يحيى بن جابر أن النبي قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رءوسهم وذكر منهم وامرأة قامت إلى الصلاة وأذنها بادية . ( حسن لغيره )

77\_ روي ابن ماجة في سننه ( 2935 ) عن عائشة قالت كنا مع النبي ونحن محرمون فإذا لقينا الراكب أسدلنا ثيابنا من فوق رءوسنا فإذا جاوزنا رفعناها . ( حسن )

78\_ روي الدارقطني في سننه ( 2734 ) عن ابن عمر أن النبي قال ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها . ( حسن )

79\_ روي أحمد في مسنده ( 23472 ) عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه . ( حسن )

80\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 23 / 280 ) عن أم سلمة زوج النبي قالت كنا نكون مع النبي ونحن محرمات فيمر بنا الراكب فتسدل إحدانا الثوب على وجهها من فوق رأسها وربما قالت من فوق الخمار . ( حسن )

81\_ روي ابن خزيمة في صحيحه ( 2525 ) عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك . ( صحيح )

82\_ روي الترمذي في سننه ( 377 ) عن عائشة قالت قال رسول الله لا تُقبل صلاة الحائض إلا بخمار . ( صحيح )

83\_ روي الحاكم في المستدرک ( 1 / 251 ) عن الحسن البصري أن رسول الله قال لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار . ( حسن لغيره )

84\_ روي الخطيب البغدادي في موضح الأوهام ( 2 / 237 ) عن علي قال قال رسول الله لا تقبل صلاة من امرأة حتى تواري أذنيها ونحرها في الصلاة . ( حسن لغيره )

85\_ روي الطبري في الجامع ( 17 / 259 ) عن قتادة بلغني أن النبي قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى ههنا ، وقبض نصف الذراع . ( مرسل صحيح ) . والمرسل من قسم الضعيف ، وروي عن قتادة نفسه من غير قوله نصف الذراع ، فلعل المراد مفصل اليد لا الكوع موافقة للأحاديث الأخرى .

86\_ روي الطوسي في المختصر ( 344 ) عن عائشة قالت قال رسول الله لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار . ( صحيح )

87\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 7606 ) عن أبي قتادة قال قال رسول الله لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر . ( صحيح لغيره )

88\_ روي أبو داود في سننه ( 4166 ) عن عائشة قالت أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله فقبض النبي يده فقال ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت بل امرأة ، قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء . ( حسن لغيره ) كن يفعلنه لأزواجهن وفي الحديث نفسه أنها أخرجت يدها من ستر بيتها .

.. قائمة المصادر المذكورة بأكملها في آخر كتاب ( الكامل في السنن ) ..



كتب سابقة :

1\_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، فيه ( 60.000 ) أي 60 ألف حديث .. صدر منه الإصدار الثالث .

2\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ( الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل ) ، وحديث ( النظر إلي وجه عليّ عبادة ) وبيان معناه ، وحديث ( أنا مدينة العلم وعليّ بابها ) وتصحيح الأئمة له .

3\_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثاني

4\_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثاني

5\_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي ، ( 160 ) حديث

6\_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة ، ( 4900 ) حديث

7\_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي ، ( 1700 ) حديث

8\_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق ، ( 800 ) حديث

- 9\_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب ، ( 600 ) حديث
- 10\_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان ، ( 350 ) حديث
- 11\_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب ، ( 950 ) حديث
- 12\_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان ، ( 100 ) حديث
- 13\_ الكامل في أحاديث أحبّ الصحابة إلي النبي ، ( 40 ) حديث
- 14\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ( اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ) وبيان معناه
- 15\_ الكامل في أحاديث أشرط الساعة الصغري ، ( 3700 ) حديث
- 16\_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي
- 17\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من ( 25 ) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة ، وما تبع ذلك من أقاويل ، ( 200 ) حديث .
- 18\_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين ، وما تبع ذلك من أقاويل ، ( 60 ) حديث
- 19\_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من ( 65 ) طريقا مختلفا إلي النبي
- 20\_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغّي بسقيا كلب وبيان معناه ، ( 30 ) حديث وأثر

21\_ الكامل في أحاديث نكاح المتعة وأنها أبيحت للصحابة فقط ، وما تبع ذلك من أقاويل ،  
( 90 ) حديث

22\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها ست سنوات ودخل بها وعمرها  
تسع ( 9 ) سنوات وعمره أربعة وخمسين ( 54 ) عاما ، ( 200 ) حديث .

23\_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه ، وما تبعها من  
أقاويل ، ( 200 ) حديث

-----

الكامل في أحاديث أمر النبي

النساء بأحجار و الغلظة والنزير ،

وما تبعها من أقاويل